ويتخير المشتري [illegible]
قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس
واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا الخامس
بشرط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد
ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة له وثبوت الغرر المنفي معها خلافا
للشيخ ره في الموزون وللمرتضى ره في مال السلم ولابن الجنيد ره في المجهول مطلقا اذا كان المبيع
صبرة مع اختلاف جنسهما ولا بمجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد
النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسدا
وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط صحة البيع سوى العقد الخاص
فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس فيرجع به وبزوايده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى
ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه و
هو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فلا ان احسن ولو
كان مثليا ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادس اذا كان
العوضان من المكيل والموزون او المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل والوزن والعد
فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد
على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل
ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنفي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا صح لانتفاع
الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط
ورواية وهب عن الصادق عليه السلام وصححه في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو
بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا
ولو تعسر العد في المعدود لكثرته او الفرق اعتبر كيلا ووزنا بالناقي اليه واغتفر التفاوت
الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما ومع كثير من الاصحاب
في ذلك تعذر العدد فالاكتفاء بالمشقة والعسر كما قال المص اولى بالدليل لجوازه مطلقا لزوال

العدد

الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه السابع يجوز
ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان
او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن
او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت
اثمانها لجهالة عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط
المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري
بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر
واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء
بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها وتفرع عليه ما ذكر ايضا واعلم ان اقسام بيع
الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة
المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع
مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة تبطل
بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة
او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها
فعلى الاشاعة تلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره الثامن يكفي المشاهدة
عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني و
الحديد والنحاس او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا
كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره عن
تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصانه
فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر
زائدا والمشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري بيمينه ان كان
هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو
ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده

والمراد بالقبلية [illegible] الثالث في حاشية [illegible] من الصبرة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)